

هل تم رفض طلبكم للحصول على تأشيرة وطنية؟

تستطيعون تقديم طلب إعتراض إذا تم رفض طلبكم للحصول على تأشيرة وطنية:

- ولستم موافقين على قرار السفارة
- وما زلتم تريدون استصدار التأشيرة

وذلك تبعاً للآلية المفصّلة أدناه.

لمحة عامة

يعطيكم إجراء الإعتراض فرصة إبداء موقفكم خطياً من قرار رفض منحكم التأشيرة. يمكنكم بالإضافة إلى ذلك تقديم مستندات ومعلومات جديدة. يُعاد النظر بملفكم بعد إستلام كتاب الإعتراض دون أية تكاليف إضافية، هذه المرّة من قبل موظف آخر غير الموظف الذي إتخذ القرار برفض طلبكم الأساسي.

تستطيعون تقديم الإعتراض خلال شهر واحد (أي أن اعتراضكم يجب أن تستلمه السفارة خلال هذه المهلة) بعد استلامكم الإشعار برفض طلبكم للحصول على تأشيرة وطنية، مع الأخذ بالإعتبار أن مدة البتّ بالإعتراض لدى السفارة قد تصل إلى عدة أشهر.

نرجو منكم العدول عن التواصل مع السفارة بهدف الإستفسار عن اعتراضكم. تقوم السفارة بالتواصل معكم حال صدور جواب بالنسبة لاعتراضكم، إيجابياً كان أم سلبياً.

شكل طلب الإعتراض

- يجب أن يتمّ الإعتراض على قرار الرفض **بشكل خطّي**.
- يجب أن يحمل كتاب الإعتراض توقيع مقدّم الطلب شخصياً أو توقيع الممثل عنه بموجب وكالة خطيّة. لا يكفي فقط إرسال رسالة إلكترونية!
- يجب تقديم **كتاب الإعتراض والوكالة الخطيّة** (إذا لزم) باللغة الألمانية.
- يجب إرسال كتاب الإعتراض بالبريد أو تسليمه باليد لمركز مساعدة الأسر التابع لمنظمة الهجرة الدولية (IOM)، مبنى قاموع (مبنى صالون مسعود)، طريق بكفيا العام، بيت الككو، المتن، جبل لبنان، مع ذكر رقمي الملف وجواز السفر، أو على شكل صورة سكانر عبر البريد الإلكتروني إلى **قسم التأشيرات لدى السفارة** (مع ذكر عبارة "Remonstrations" وإسم مقدّم الطلب في خانة الموضوع).

محتوى طلب الإعتراض (المعلومات الضرورية)

- إسم مقدّم الطلب، تاريخ ميلاده، رقم جواز سفره ورقم ملفّه (يُرد تحت الرمز الشريطي على إيصال تقديم طلب التأشيرة) وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به؛
- بيانات التواصل مع مقدّم الطلب (أرقام الهاتف الثابت والخليوي وعنوان البريد الإلكتروني)؛
- موافقة مقدّم الطلب على تلقّي القرار النهائي بشأن الإعتراض عبر البريد الإلكتروني أيضاً؛
- توضيح مفصّل من وجهة نظر مقدّم الطلب لعدم قبوله بالرفض (بالنسبة لسبب الرفض الفعلي)؛
- مستندات إضافية تدعم موقف مقدّم الطلب (لم تكن من بين المستندات ضمن طلب التأشيرة)؛
- وكالة موقّعة في حال لم يقدم مقدّم الطلب بتقديم طلب الإعتراض بنفسه.

الرجاء التنبيه إلى أن السفارة لا تعطي أية معلومات إلا لمقدّم الطلب أو للوكيل عنه، وذلك لأسباب ذات صلة بحماية المعلومات. لا تعطي السفارة أية معلومات لأطراف داعمة لا تملك وكالة خطيّة من مقدّم الطلب. لا يحق لأي طرف داعم تقديم طلب الإعتراض بالنيابة عن مقدّم الطلب إلا بموجب وكالة! تشمل القائمة أعلاه المستندات المطلوبة في الأحوال العادية، لذا قد تقوم السفارة في الحالات الفردية بطلب مستندات إضافية تثبت الموقف الذي أبديتموه ضمن طلب الإعتراض.